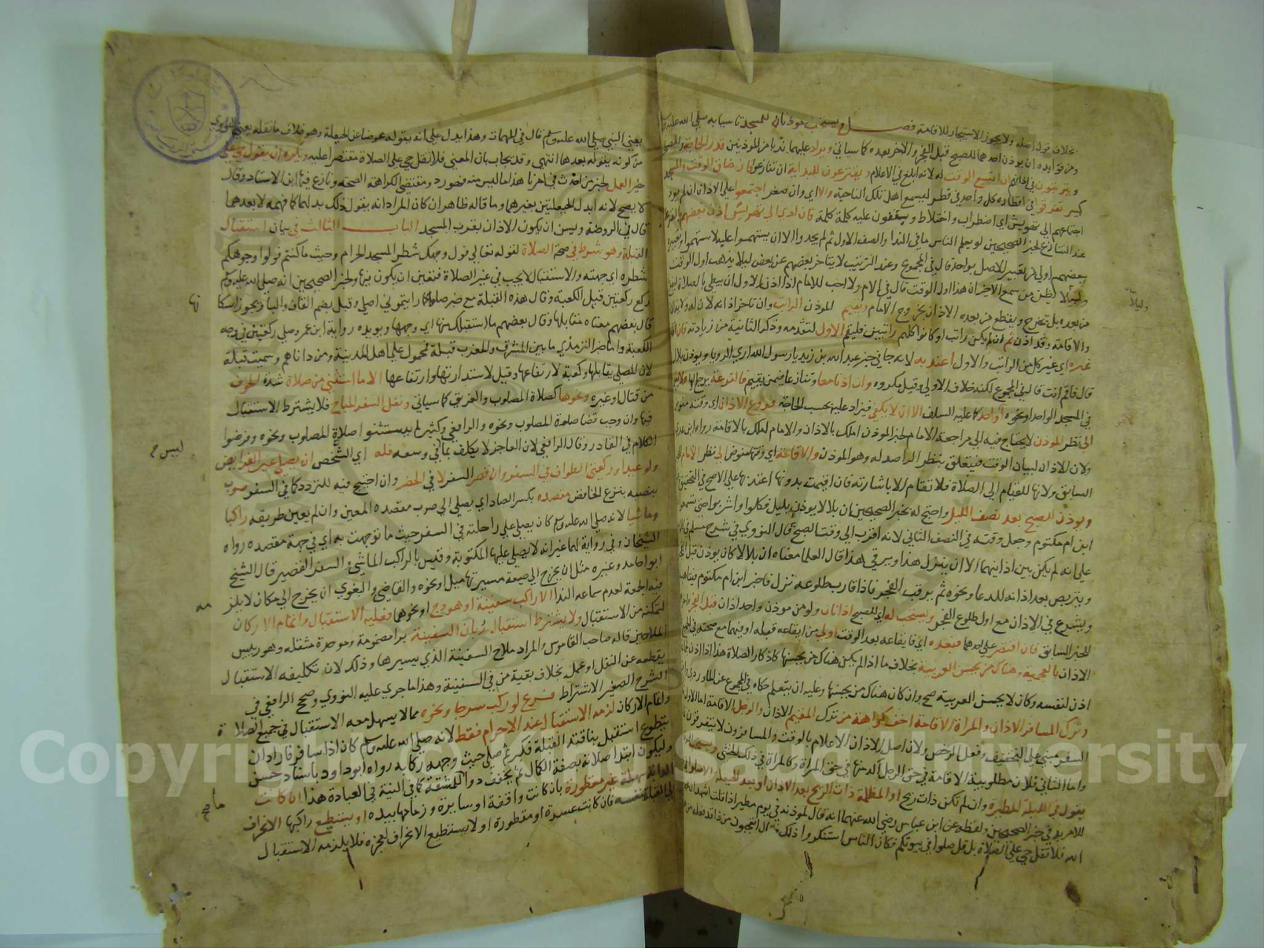

بخلاف قول اصله ولا يجوز الاستيجار للاقامة فصل ويستحب مؤذنان للمسجد تاسيا به صلى الله عليه وسلم
ومن فوايده ان يؤذن احدهما للصبح قبل الفجر والاخر بعده كما سياتي ويزاد عليهما ندبا من المؤذنين قدر الحاجة والمصلي
ويترتبون في اذانهم ان اتسع الوقت له لانه ابلغ في الاعلام ويفترعون للبداية ان تنازعوا فان ضاق الوقت والمسجد
كبير تفرقوا في اقطاره كل واحد في قطر ليسمع اهل تلك الناحية والا اي وان صغر اجتمعوا على الاذان ان لم يود
اجتماعهم الى تهويش اي اضطراب واختلاط ويتفقون عليه كلمة كلمة فان ادى الى تهويش اذن بعضهم بالقرعة
عند التنازع لخبر الصحيحين لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وتعبيره
ببعضهم اولى من تعبير الاصل بواحد قال في المجموع وعند الترتيب لا يتاخر بعضهم عن بعض ليلا يذهب اول الوقت
وليلا يظن من سمع الاخر ان هذا اول الوقت قال في الام ولا احب للامام اذا اذن الاول ان يبطي بالصلاة ليفرغ
من بعده بل يخرج ويقطع من بعده الاذان بخروج الامام ويقيم المؤذن الراتب وان تاخر اذانه لان له ولاية الاذان
والاقامة وقد اذن ثم ان لم يكن راتب او كانوا كلهم راتبين فليقم الاول لتقدمه وذكر الثانية من زيادته فان اذن
غيره اي غير كل من الراتب والاول اعتد به لانه جاء في خبر عبد الله بن زيد يا رسول الله ارى الرؤيا ويؤذن بلال
قال فاقم انت قال في المجموع لكنه خلاف الاولى وقيل مكروه وان اذنا معا وتنازعا فيمن يقيم فالقرعة يرجع اليها ولا يقيم
في المسجد الواحد او نحوه الا واحد كما عليه السلف الا ان لا يكفي فيزاد عليه بحسب الحاجة فروع الاذان اي وقته مفوض
الى نظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام لخبر المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة رواه ابن عدي
ولان الاذان لبيان الوقت فيتعلق بنظر الراصد له وهو المؤذن والاقامة اي وقتها مفوض الى نظر الامام
السابق ولانها للقيام الى الصلاة فلا تقام الا باشارته فان اقيمت بدونها اعتد بها على الاصح في التحقيق
ويؤذن للصبح بعد نصف الليل واحتج له بخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
ابن ام مكتوم وجعل وقته في النصف الثاني لانه اقرب الى وقت الصبح قال النووي في شرح مسلم في الكلام
على انه لم يكن بين اذانيهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر
ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب
ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر ويستحب له اي للصبح اذانان ولو من مؤذن واحد اذان قبل الفجر
للخبر السابق فان اقتصر على احدهما فبعده اي فايقاعه بعد الوقت اولى من ايقاعه قبله او فيهما مع صحته في الجميع
الاذان بالعجمية وهناك من يحسن العربية بخلاف ما اذا لم يكن هناك من يحسنها كاذكار الصلاة هذا اذا اذن لجماعة
اذن لنفسه وكان لا يحسن العربية صح وان كان هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم حكاه في المجموع عن الماوردي
وترك المسافر الاذان والمراة الاقامة اخف كراهة من ترك المقيم الاذان والرجل الاقامة اما الاول
السفر مبني على التخفيف وفعل الرخص ولان اصل الاذان الاعلام بالوقت والمسافرون لا يتفرقون
واما الثاني فلان مطلوبية الاقامة في حق الرجل آكد منها في حق المراة وكالمراة في ذلك الخنثى ويستحب
يقول في الليلة المطيرة وان لم تكن ذات ريح او المظلمة ذات الريح بعد الاذان او بعد الحيعلة الا صلوا
للامر به في خبر الصحيحين ولفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا
الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك قال اتعجبون من ذا قد فعله من

يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال في المهمات وهذا يدل على انه يقوله عوضا عن الحيعلة وهو خلاف ما نقله يعني النووي
من كونه يقوله بعدها انتهى وقد يجاب بان المعنى فلا تقل حي على الصلاة مقتصرا عليه ويكره ان يقول حي على
خير العمل لخبر من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ومقتضى الكراهة الصحة ونازع فيها ابن الاستاذ وقال
لا يصح لانه ابدل الحيعلتين بغيرهما وما قاله ظاهر ان كان المراد انه يقول ذلك بدلهما كما فهمه لا بعدهما
قال في الروضة ويسن ان يكون الاذان بقرب المسجد الباب الثالث في بيان استقبال
القبلة وهو شرط في صحة الصلاة لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره اي جهته والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وقيل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها
قال بعضهم معناه مقابلها وقال بعضهم ما استقبلك منها اي وجهها ويؤيده رواية ابن عمر وصلى ركعتين في وجه
الكعبة واما خبر الترمذي ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على اهل المدينة ومن داناهم وسميت قبلة
لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها وارتفاعها الا ما استثني من صلاة شدة الخوف
من قتال او غيره ونحوها كصلاة المصلوب والغريق كما سياتي ونفل السفر المباح فلا يشترط الاستقبال
فيها وان وجب قضاء صلاة المصلوب ونحوه والرافعي وكثير لم يستثنوا صلاة المصلوب ونحوه وفرضوا
الكلام في القادر وقال الرافعي لان العاجز لا يكلف بما في وسعه فله اي الشخص ان يصلي غير الفرايض
ولو عيدا وركعتي الطواف في السفر وان قصر السفر لا في الحضر وان احتيج فيه للتردد كما في السفر صوب
بنصبه بنزع الخافض مقصده بكسر الصاد اي يصلي الى صوب مقصده المعين وان لم يعين طريقه راكبا
وماشيا لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده رواه
الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وقيس بالراكب الماشي والسفر القصير قال الشيخ
ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل او نحوه والقاضي والبغوي ان يخرج الى مكان لا يلزمه
فيه الجمعة لعدم سماعه النداء الا راكب سفينة او هودج او نحوهما فعليه الاستقبال واتمام الاركان
لتمكنه من الاستقبال ولا يشترط استقبال ربان السفينة براء مضمومة وموحدة مثقلة وهو رئيس
الملاحين قاله صاحب القاموس والمراد ملاح السفينة الذي يسيرها وذلك لان تكليفه الاستقبال
يقطعه عن النفل او عمله بخلاف بقية من في السفينة وهذا ما جرى عليه النووي وصحح الرافعي في
الشرح الصغير الاشتراط فرع لو ركب سرجا ونحوه مما لا يسهل معه الاستقبال في جميع الصلاة
واتمام الاركان لزمه الاستقبال عند الاحرام فقط لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان
يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه ابو داود باسناد حسن
وليكون ابتداء صلاته بصفة الكمال ثم يخفف دواء للمشقة كما في النية في العبادة هذا ان كانت
الدابة سهلة غير مقطورة بان كانت واقفة او سايرة وزمامها بيده او يستطيع راكبها الانحراف
الى القبلة بنفسه فان كانت عسرة او مقطورة او لا يستطيع الانحراف لعجزه فلا يلزمه الاستقبال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)